

Distr.
GENERAL

الجمعية العامة



A/CONF.211/PC/WG.2/2
3 April 2009

ARABIC
Original: ENGLISH

مؤتمر ديربان الاستعراضي

اللجنة التحضيرية

الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين

الدورات لمواصلة واختتام العملية المتعلقة بمفاوضات

الوثيقة الختامية وصياغتها

الدورة الثانية

جنيف، ٦-٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٩

البند ٥ من جدول الأعمال

تنفيذ ولاية الفريق العامل كما وردت في مقرر اللجنة التحضيرية
ل ت-٣/١٠٨ المؤرخ ١٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨
والمعنون "مواصلة العملية التحضيرية لمؤتمر ديربان الاستعراضي"

مذكرة مقدمة من الأمين العام*

تحتوي هذه الوثيقة، في المرفق، على النص التفاوضي المختصر والمنسق الذي أعده رئيس - مقرر الفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات والمكلف بمواصلة واختتام العملية المتعلقة بمفاوضات الوثيقة الختامية لمؤتمر ديربان الاستعراضي وصياغتها.

وردت متأخرة.

*

المرفق

الفرع الأول

استعراض التقدم في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتقييم هذا التنفيذ من جانب جميع أصحاب المصلحة على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، بما في ذلك تقييم الأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

ألف - مصادر وأسباب العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأشكالها ومظاهرها المعاصرة

١- يؤكد من جديد إعلان وبرنامج عمل ديربان، كما اعتمدته المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب (المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية) في عام ٢٠٠١؛[*]

٢- يرحب بالجهود المبذولة على جميع الصعد منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان والرامية إلى تنفيذ أحكامه؛

٣- يعرب عن القلق من أن العقبات التي حُددت في إعلان وبرنامج عمل ديربان لم يتم التغلب عليها بعد من أجل القيام على نحو فعال بإزالة ومنع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومن أنه ما زالت توجد مجالات كثيرة لم تتحقق فيها إنجازات أو ما زال يتعين التوصل فيها إلى مزيد من التحسينات؛

٤- يؤكد على الحاجة إلى مواصلة التصدي بحزم أكبر حتى منه الآن لجميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم وفي جميع مجالات الحياة؛

٥- يؤكد من جديد أن جميع الشعوب والأفراد يشكلون أسرة إنسانية واحدة، ثرية في تنوعها، وأن جميع أفراد البشر يولدون أحراراً ويتساوون في الكرامة والحقوق؛ ويرفض بقوة أي مذهب يقوم على التفوق العنصري، ويرفض معه أي نظريات تحاول تقرير وجود أعراق بشرية منفصلة؛[*]

[*] اعتمدت - بشرط الرجوع إلى جهة الاختصاص - أثناء الدورة الأولى للفريق الحكومي الدولي المفتوح العضوية العامل بين الدورات لمواصلة واختتام العملية المتعلقة بمفاوضات الوثيقة الختامية وصياغتها (الفريق العامل بين الدورات)، ١٩-٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛

[**] اعتمدت - بشرط الرجوع إلى جهة الاختصاص - أثناء المشاورات المفتوحة غير الرسمية التي أجراها رئيس - مقرر الفريق العامل بين الدورات، بتاريخ ١٦-١٩ و ٢٦ شباط/فبراير ٢٠٠٩؛

[***] اعتمدت - بشرط الرجوع إلى جهة الاختصاص - أثناء الدورة الأولى للفريق العامل بين الدورات أو أثناء المشاورات المفتوحة غير الرسمية، ثم قام بتنقيحها رئيس - مقرر هذا الفريق.

٦- يعيد تأكيد أن الفقر والتخلف والتمييز والاستبعاد الاجتماعي والتفاوتات الاقتصادية ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وتسهم في استمرار المواقف والممارسات العنصرية التي تولد بدورها مزيداً من الفقر؛

٧- يؤكد من جديد مسؤولية الحكومات عن صون وحماية حقوق الأفراد المقيمين في الأراضي الخاضعة لولايتها من الجرائم التي يرتكبها العنصريون أو الكارهون للأجانب من أفراد أو جماعات أو موظفين تابعين للدولة؛ [*]

٨- يدين التشريعات والممارسات القائمة على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، باعتبارها تتعارض مع الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمساءلة؛

٩- يؤكد من جديد أن الديمقراطية والحكم السديد الذي يتسم بالشفافية والمسؤولية والمساءلة ويقوم على المشاركة، على الصعد الوطني والإقليمي والدولي، ويستجيب لاحتياجات الناس وتطلعاتهم، هما أمران لا بد منهما للتوصل على نحو فعال إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠- يسلم مع بالغ القلق بالتنميط المقولب السلي للأديان وبالارتفاع العالمي في عدد حوادث التعصب والعنف العنصريين أو الدينيين، بما في ذلك معاداة الإسلام ومعاداة السامية ومعاداة المسيحية ومعاداة العرب؛

١١- يؤكد من جديد وجوب أن يحظر القانون أي دعوة إلى الكراهية القومية أو العرقية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف، فضلاً عن نشر أي أفكار تقوم على التفوق العرقي أو الكراهية العرقية وأفعال العنف والتحريض على ارتكاب هذه الأفعال، وأن هذا الخطر يتسق مع حرية الرأي والتعبير؛

١٢- يسلم بأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ما زالت ضمن الأسباب الجذرية للتراع المسلح وأنها كثيراً ما تشكل إحدى النتائج المترتبة عليه، ويعرب عن استيائه من حالات وقوع التراعات المسلحة فضلاً عن العنف العنصري أو الديني، ويشير في هذا إلى الصدد إلى الفقرتين ١٣٨ و ١٣٩ من نتائج القمة العالمية لعام ٢٠٠٥؛

١٣- يؤكد من جديد أن مبدأي الإنصاف وعدم التمييز هما مبدآن من المبادئ الأساسية لقانون حقوق الإنسان الدولي وللقانون الإنساني الدولي لا بد منهما في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

باء - ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

١٤- يسلم بأنه ينبغي عدم وجود تسلسل هرمي فيما بين الضحايا المحتملين للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وبأنه ينبغي أن يتلقى جميع الضحايا نفس الاهتمام والحماية الضرورية ومن ثم المعاملة الملائمة؛

١٥- يعرب عن تقديره إزاء التقدم المحرز في تناول وضع ضحايا العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، على النحو المحدد في إعلان وبرنامج عمل ديربان، بينما يأسف لاستمرار بقاء العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

جيم - تدابير الوقاية والتثقيف والحماية الهادفة إلى استئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على جميع الصُّعد

١٦- يسلم بأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أمور تتسم بأهمية حاسمة كما تشكل عناصر رئيسية لحماية تماسك المجتمعات وإزالة توتراتها بصورة سلمية؛ [**]

١٧- يشدد على الحاجة إلى زيادة تدابير المنع الملائمة الرامية إلى استئصال جميع أشكال التمييز العنصري، ويؤكد على الدور الهام الذي يمكن أن تؤديه الحكومات والمنظمات الدولية والإقليمية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني في تطوير هذه التدابير وفي بناء الثقة؛ [***]

١٨- يحيط علماً مع التقدير بالأنشطة التي تضطلع بها في بعض البلدان شبكات إعلام مستقلة بشأن العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي شبكات تقوم بجمع المعلومات ذات الصلة وبوضع استراتيجيات لمكافحة هذه الظواهر، بينما تُبرز وتنشر الممارسات الجيدة التي يمكن أن تساعد الهيئات والمؤسسات الوطنية في وضع استراتيجيات لمكافحة هذه الظواهر واستئصال شأفتها؛ [***]

١٩- يرحب بالمبادرات الوقائية الرامية إلى التصدي للتمييز في مجال العمالة مثل البرامج التي تتعلق، في جملة أمور، بتدريب الأشخاص المستبعدين المنتمين إلى أقلية ما وإسداء المشورة إليهم بغية مساعدتهم في سوق العمل، والبرامج الموضوعة لأرباب العمل والرامية إلى مكافحة التمييز أو زيادة الوعي الثقافي، وبعض أمثلة التعليم التدريبي وأمثلة العمل الإيجابي في مجال التوظيف، وبعض التجارب الأخرى فيما يتعلق بالامتنال للعقود وطلبات الوظائف التي تكون مجهولة الاسم؛ [**]

٢٠- يدرك الخطوات المتخذة على الصعيد الوطني للنهوض بالتثقيف في مجال حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم بعد اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١، وخاصة من أجل توعية عامة الجمهور فيما يتعلق بالتنوع الثقافي؛

٢١- يلاحظ مع التقدير العدد المتزايد من المبادرات الرامية إلى النهوض بالحوار فيما بين الثقافات ويؤكد الحاجة إلى تكثيف التفاعل بين جميع الأطراف المهمة في حوار بناء وصادق يركز على الاحترام والتفاهم المتبادلين بقصد التغلب على الثغرات القائمة في التصورات والمفاهيم والأفكار؛ [**]

٢٢- يرحب بأنشطة التوعية المتعددة التي تنطوي على الدول، من أجل تعزيز ونشر القيم والممارسات التي تقوم عليها مكافحة التمييز، بما في ذلك تعزيزها ونشرها عن طريق الدعم المالي لمشاريع المجتمع المدني؛ [**]

٢٣- يلاحظ مع القلق الوضع المتقلقل للمدافعين عن حقوق الإنسان وللنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية المناهضة للعنصرية، وهو ما يقوض عملية مكافحة العنصرية والتميز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [**]

دال - توفير سبل انتصاف وطعن وجبر وتدابير تعويضية وتدابير أخرى فعالة على جميع الصعد

٢٤- يرحب باعتماد تشريعات، على الصعيدين الوطني والإقليمي، للتصدي للتمييز والتعريض للأذى في مجالات العمالة والتدريب، وتوفير الأغذية، وتقديم التسهيلات والخدمات، والتعليم، وخدمات الإسكان والمهام العامة؛ [**]

٢٥- يُذكر بأهمية وجود قضاء متسم بالكفاءة والاستقلال والحياد لكي يقرر في ظل إجراءات منصفة وعلنية ما إذا كانت أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب هي أفعال يحظرها قانون حقوق الإنسان الدولي من أجل ضمان إتاحة سبل انتصاف فعالة وسبل جبر ملائمة للضحايا؛ [***]

هاء - استراتيجيات تحقيق المساواة الكاملة والفعالة بما في ذلك التعاون الدولي وتعزيز آليات الأمم المتحدة والآليات الدولية الأخرى في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٢٦- يؤكد من جديد نداه الموجه إلى الدول بأن تطبق بدأب جميع الالتزامات الناتجة عن المؤتمرات الدولية والإقليمية التي شاركت فيها وأن تضع سياسات وخطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

الفرع الثاني

تقييم مدى فعالية آليات متابعة مؤتمر ديربان الاستعراضي القائمة وغيرها من آليات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تتناول قضية العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تحسين هذه الآليات

٢٧- يحيط علماً مع التقدير بالجهود الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وهي الجهود التي تضطلع بها جميع الآليات المنشأة عملاً بطلب المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية، ألا وهي الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وفريق الخبراء العامل المعني بالمنحدرين من أصل أفريقي، وفريق الخبراء المستقلين البارزين، كما يحيط علماً مع التقدير بإسهامات هذه الآليات في تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٢٨- يرحب بالدور الهام الذي يؤديه المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، والذي تقوم به أيضاً سائر جهات وآليات الإجراءات

الخاصة ذات الصلة في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، ويدعو الدول إلى التعاون مع هذه الآليات بصورة كاملة؛

٢٩- يسلم بالحاجة إلى زيادة تعزيز فعالية الآليات التي تتناول العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب أو التي تتصدى لها، وذلك بقصد تحقيق درجة أفضل من تضافر الطاقات ومن التنسيق والترابط والتكاملية في أعمالها؛

٣٠- يحيط علماً مع التقدير بأن اللجنة المخصصة المعنية بوضع معايير دولية تكميلية قد عقدت دورتها الأولى واتفقت على خارطة طريق، بقصد تحقيق التنفيذ الكامل للفقرة ١٩٩ من برنامج عمل ديربان؛

٣١- يؤكد من جديد دعمه لولاية المستشار الخاص للأمين العام المعني بمنع الإبادة الجماعية الذي يعمل، في جملة أمور، كآلية إنذار مبكر للحيلولة دون نشوء أوضاع محتملة يمكن أن تسفر عن حدوث إبادة جماعية؛

الفرع الثالث

الترويج للتصديق والتنفيذ العالميين للاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري والنظر على النحو المناسب في توصيات لجنة القضاء على التمييز العنصري

فقرات عامة

٣٢- يؤكد من جديد أن الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري هي الصك الدولي الرئيسي لمنع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الأشكال المعاصرة لهذه الظواهر؛

٣٣- يؤكد أن التنفيذ الكامل للاتفاقية أمر أساسي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري على نطاق العالم؛

٣٤- يرحب بالتفسير المقدم من لجنة القضاء على التمييز العنصري بشأن تعريف مفهوم التمييز العنصري على النحو الوارد في الاتفاقية، بغية التصدي لأشكال التمييز المتعددة أو المتفاقمة؛

التصديق

٣٥- يرحب بالتصديق على الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري من جانب عدد من البلدان منذ انعقاد المؤتمر العالمي لعام ٢٠٠١، بينما يأسف لعدم تحقق الهدف المتمثل في الوصول إلى التصديق العالمي بحلول عام ٢٠٠٥؛ [***]

٣٦- يجدد في هذا السياق ندائه إلى الدول بالتصديق على الاتفاقية أو بالانضمام إليها كمسألة ذات أولوية عالية، إن لم تكن قد فعلت ذلك بعد؛

٣٧- يكرر ندائه الموجه إلى الدول الأطراف في الاتفاقية بالنظر في إصدار الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ لتمكين الضحايا من الوصول إلى سبيل الانتصاف المتوخى، ويطلب إلى الدول الأطراف التي أصدرت الإعلان المنصوص عليه في المادة ١٤ زيادة الوعي بهذا الإجراء بغية التمكن من استغلال إمكاناته بالكامل؛ [*]

٣٨- يحث الدول الأطراف في الاتفاقية على سحب تحفظاتها التي تتعارض مع موضوع الاتفاقية والغرض منها وعلى النظر في سحب التحفظات الأخرى؛

تقديم التقارير

٣٩- يعرب عن قلقه إزاء أوجه التأخير في تقديم الدول الأطراف تقاريرها إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري، مما يعرقل تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً فعالاً ويعوق سير أعمال اللجنة وأدائها لمهمة الرصد، ويكرر القول بأن تقديم التقارير في الوقت المناسب من جانب الدول الأطراف هو التزام واقع عليها بموجب المادة ٩ من الاتفاقية، ويحث الدول الأطراف على الامتثال لالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير؛ [***]

٤٠- يشجع الدول الأطراف على أن تدرج في تقاريرها الدورية معلومات عن خطط العمل أو التدابير الأخرى الرامية إلى تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ [*]

٤١- يسلم بأن عملية تقديم التقارير ينبغي أن تشجع وتيسر، على الصعيد الوطني، التمهيد العام للسياسات الحكومية والمشاركة البناءة مع الجهات الفاعلة ذات الصلة من المجتمع المدني، وهما أمران ينبغي أن يتحققا في ظل روح من التعاون والاحترام المتبادل، بهدف النهوض بتمتع الجميع بالحقوق التي تحميها الاتفاقية، وهو يشجع في هذا الصدد الدول الأطراف على التفاعل مع المجتمع المدني أثناء إعداد تقاريرها الدورية وأثناء متابعة هذه التقارير؛ [***]

٤٢- يشجع المنظمات غير الحكومية على مواصلة تزويد اللجنة بالمعلومات ذات الصلة فيما يتعلق بعملية تقديم التقارير؛ [*]

التنفيذ

٤٣- يلاحظ مع التقدير الزيارات القطرية وإجراءات الإنذار المبكر وإجراءات العمل العاجل، فضلاً عن إجراءات المتابعة التي استحدثتها لجنة القضاء على التمييز العنصري والتي، إذا طبقت بالتعاون مع الدول المعنية، يمكن أن تؤدي دوراً يساعد على تنفيذ الاتفاقية تنفيذاً سليماً؛ [*]

٤٤- يؤكد على أهمية إقامة آليات رصد وتقييم وطنية فعالة لضمان اتخاذ جميع الخطوات الملائمة لمتابعة الملاحظات الختامية والتوصيات العامة للجنة القضاء على التمييز العنصري؛ [*]

٤٥- يؤكد على أنه بينما تقع على عاتق الدول المسؤولية الرئيسية عن تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، فإن التعاون الدولي والمساعدة التقنية الدولية يؤديان دوراً هاماً في مساعدة البلدان على تنفيذ التزاماتها بموجبها وفي إطار متابعة توصيات اللجنة، ويدعو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين إلى تقديم المساعدة في الوقت المناسب، عند طلبها، إلى البلدان التي تعاني من معوقات فيما يتعلق بالقدرات ومعوقات أخرى؛ [*]

٤٦- يشدد على أهمية التعديل المدخل على المادة ٨، المتعلقة بتمويل الاتفاقية، ويدعو الدول الأطراف إلى التصديق على هذا التعديل، ويطلب تخصيص موارد إضافية كافية لهذا الغرض من الميزانية العادية للأمم المتحدة، لكي يمكن للجنة أن تضطلع بولايتها على نحو كامل؛

الفرع الرابع

تحديد وتقاسم أفضل الممارسات التي تحققت على الصُّعد الوطنية والإقليمية والدولية في مجال مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب

٤٧- يحيط علماً مع الاهتمام بأفضل الممارسات، على جميع المستويات، المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين والتي تشمل، في جملة أمور، المؤسسات والأحكام والتشريعات الرامية إلى منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [*]

٤٨- يسلم بأن التقاسم الواسع لأفضل الممارسات في جميع مناطق العالم، بهدف منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يمكن أن يساعد الحكومات والبرلمانات والقضاء والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني على التنفيذ الفعال لأحكام إعلان وبرنامج عمل ديربان، وذلك عندما يعتبر من الملائم اقتباس أو تكييف أفضل الممارسات، بما في ذلك التعاون الدولي؛ [*]

٤٩- يوصي بأن توضع أمثلة أفضل الممارسات المقدمة من الحكومات والمنظمات الإقليمية والدولية وأصحاب المصلحة الآخرين على الموقع الشبكي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وربطها بالقسم المتعلق بنتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي، وذلك بقصد تكييفها واستنساخها، ويوصي بقيام المفوضية بتحديث هذا الموقع الشبكي كما ينبغي وفي الوقت المناسب؛ [***]

الفرع الخامس

تحديد مزيد من التدابير والمبادرات الملموسة على جميع الصُّعد لمكافحة واستئصال جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، من أجل تعزيز تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصدي للتحديات والمعوقات التي تعترض تنفيذها، بما في ذلك في ضوء من جرى من تطورات منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان في عام ٢٠٠١

فقرات عامة

- ٥٠ - يشدد على الحاجة إلى اتباع نهج شامل وعالمي بشأن منع ومكافحة واستئصال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في جميع أنحاء العالم؛ [*]
- ٥١ - يشدد على الحاجة إلى مناصرة وتعبئة الإرادة السياسية للجهات الفاعلة ذات الصلة على جميع الصُّعد بغية القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [***]
- ٥٢ - يدعو الدول إلى الاضطلاع بجمالات إعلامية فعالة لتدعيم مكافحة جميع مظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب عن طريق وسائل من بينها نشر إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعته وتسليط الأضواء عليهما بشكل ملائم؛ [***]

العمل على الصعيد الوطني

- ٥٣ - يدعو الدول إلى القيام، على سبيل الأولوية، باتخاذ تدابير فعالة وملموسة وشاملة لمنع ومكافحة واستئصال جميع أشكال ومظاهر العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥٤ - يدعو الدول إلى مكافحة الإفلات من العقاب عن جميع أفعال العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وضمان الوصول إلى العدالة على وجه السرعة وتقديم جبر منصف وملائم إلى الضحايا؛
- ٥٥ - يؤكد من جديد الدور الإيجابي الذي يمكن لممارسة الحق في حرية الرأي والتعبير، فضلاً عن الاحترام الكامل لحرية التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، أن يؤديه في مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛
- ٥٦ - يشدد على أن الحق في حرية الرأي والتعبير يشكل إحدى القواعد الأساسية التي يقوم عليها مجتمع ديمقراطي وتعددي، بالنظر إلى أنه يكفل الوصول إلى كم كبير من الأفكار والآراء؛
- ٥٧ - يدعو الحكومات ووكالاتها المعنية بإنفاذ القوانين إلى جمع المعلومات الموثوق بها بشأن جرائم الكراهية من أجل تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [*]
- ٥٨ - يحث الدول على أن تعاقب على الأنشطة المتسمة بالعنف والعنصرية وكره الأجانب والتي تباشرها جماعات تقوم على إيديولوجيات النازية الجديدة أو الفاشية الجديدة أو الإيديولوجيات القومية الأخرى القائمة على العنف؛
- ٥٩ - يكرر ندائه الموجه إلى الدول المتقدمة والأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة، فضلاً عن المؤسسات المالية الدولية، بأن تفي بالتزامات الواردة في الفقرات ١٥٧ و ١٥٨ و ١٥٩ من إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

- ٦٠- يرحب بالإجراءات المتخذة لتكريم ذكرى ضحايا الرق وتجارة الرقيق، وبخاصة تجارة الرقيق عبر المحيط الأطلسي وضحايا الفصل العنصري والاستعمار والإبادة الجماعية؛
- ٦١- يحيط علماً بالإجراءات التي اتخذتها البلدان التي أعربت، في سياق هذه المآسي المرتكبة في الماضي، عن الشعور بالندم وقدمت اعتذارات وأعادت التحف الثقافية منذ اعتماد إعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو البلدان التي لم تسهم بعد في استعادة كرامة الضحايا إلى البحث عن طرق ملائمة للقيام بذلك؛
- ٦٢- يحث الدول على تنفيذ قراري الجمعية العامة ١٩/٦١ و ١٢٢/٦٢ المتعلقين بتجارة العبيد عبر المحيط الأطلسي؛
- ٦٣- يحث الدول على مكافحة الإفلات من العقاب عن جرائم الإبادة الجماعية وفقاً للقانون الدولي، ويحث الدول في هذا الصدد على التعاون بالكامل مع المحاكم الجنائية الدولية؛
- ٦٤- يذكر بوجوب عدم نسيان المحرقة أبداً، ويحث جميع الدول الأعضاء في هذا الصدد على تنفيذ قراري الجمعية العامة ٧/٦٠ و ٢٥٥/٦١؛
- ٦٥- يطلب إلى الدول ضمان أن يكون تنفيذ أية تدابير متخذة في سياق مكافحة الإرهاب قائماً على الاحترام الكامل لجميع حقوق الإنسان، وبخاصة مبدأ عدم التمييز؛
- ٦٦- يعرب عن قلقه إزاء ما حدث في السنوات الأخيرة من زيادة في أفعال الحُض على الكراهية التي استهدفت جماعات عرقية ودينية وأشخاصاً ينتمون إلى أقليات عرقية ودينية وأثرت عليهم تأثيراً شديداً، سواء كانت هذه الأفعال تنطوي على استعمال وسائل الإعلام المطبوعة أو السمعية البصرية أو الإلكترونية أو أية وسائل أخرى، والمنبعثة من مجموعة شتى من المصادر؛
- ٦٧- يقرر القيام على نحو كامل وفعال بسن وتنفيذ حظر أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف وذلك باتخاذ جميع التدابير الضرورية التشريعية والسياساتية القضائية؛
- ٦٨- يحث الدول على دعم التدابير الرامية إلى إزالة الحواجز التي تعترض فرص زيادة وتوسيع نطاق مشاركة الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية وآسيوية والشعوب الأصلية والأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو عرقية أو دينية أو لغوية وتوسيع نطاق فرص هذه المشاركة في مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للمجتمع، وإيلاء اهتمام خاص لوضع المرأة، ولا سيما بدمجها العملي في سوق العمل وفي برامج توليد الدخل والعمالة؛
- ٦٩- يحث الدول على اعتماد منظور قائم على الاعتبارات الاجتماعية واعتبارات حقوق الإنسان عند التصدي للعنف الذي يعاني منه شباب السكان الأصليين والشباب المنحدرين من أصول أفريقية، وبخاصة في مناطق الضواحي الحضرية التابعة للمدن الكبيرة، والتركيز على تعزيز رأس المال الاجتماعي ومنح المساعدة لشباب السكان الأصليين والشباب المنحدرين من أصول أفريقية وبناء قدراتهم؛

٧٠- يحث الدول على توجيه إجراءاتها واستراتيجياتها وتدابيرها الخاصة بالعمل التأكيدي أو الإيجابي، فضلاً عن استثماراتها الجديدة في مجال الرعاية الصحية والصحة العامة والتعليم وخدمات الكهرباء ومياه الشرب ومراقبة البيئة إلى مجتمعات الأشخاص المنحدرين من أصول أفريقية ومجتمعات الشعوب الأصلية؛

٧١- يرحب باعتماد إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، وهو أمر له تأثير إيجابي على حماية الضحايا، ويحث الدول في هذا الصدد على اتخاذ جميع التدابير الضرورية لإعمال حقوق الشعوب الأصلية وفقاً للصكوك الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان وبلا تمييز؛

٧٢- يرحب ببدء سريان الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم ويحث الدول على تكثيف جهودها من أجل حماية حقوق الإنسان الخاصة بجميع العمال المهاجرين بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة؛

٧٣- يحث الدول على منع مظاهر العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب في مناطق الدخول الحدودية للبلدان، لا سيما إزاء المهاجرين، واللاجئين وملتزمسي اللجوء، ويشجع في هذا السياق الدول على وضع وتنفيذ برامج تدريبية لفائدة الموظفين العاملين في مجال إنفاذ القانون، والهجرة والحدود، والمدعين العامين ومقدمي الخدمات، بهدف توعيتهم بشأن العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٧٤- يحث الدول على اتخاذ تدابير لمكافحة استمرار المواقف المتسمة بكره الأجانب إزاء غير المواطنين، وتصورهم في قالب نمطية سلبية، بما فيها مواقف السياسيين، وموظفي إنفاذ القانون، وموظفي شؤون الهجرة وفي وسائط الإعلام، وهي المواقف التي أدت إلى عنف بدافع كره الأجانب وأعمال قتل واستهداف للمهاجرين، واللاجئين وملتزمسي اللجوء؛ [***]

٧٥- يحث الدول على اعتماد نهج شامل ومتوازن إزاء الهجرة، بما في ذلك من خلال تعزيز الحوار الدولي بشأن الهجرة، وإقامة شراكات حقيقية بين بلدان المنشأ والعبور والوجهة النهائية، واستكشاف جميع سبل التداؤب الممكنة بين إدارة الهجرة وتعزيز التنمية؛

٧٦- يجدد دعوة جميع الدول إلى أن تستعرض سياسات الهجرة غير المتسقة مع الالتزامات الدولية لحقوق الإنسان وتنقيح هذه السياسات، عند اللزوم، بهدف القضاء على جميع السياسات والممارسات التمييزية؛

٧٧- يحث الدول التي لم تعتمد بعد تشريعات جديدة لحماية المهاجرين العاملين خدماً في المنازل، بصرف النظر عن وضعهم فيما يتعلق بالهجرة، لا سيما النساء، على أن تقوم بذلك، وتمنح المهاجرين العاملين خدماً في المنازل سبل الوصول إلى آليات شفافة لرفع الشكاوى ضد مشغليهم، مع التشديد على ضرورة عدم معاقبة هذه الوسائل للعمال المهاجرين، ويدعو جميع الدول إلى التحقيق فوراً بشأن جميع أعمال الاعتداء، بما فيها إساءة المعاملة ومعاقبة مرتكبيها،

٧٨- يؤكد من جديد أن سبل الاستجابة والسياسات الوطنية والإقليمية والدولية، بما فيها المساعدة المالية، الموجهة لحالات اللاجئين والمشردين داخلياً في مختلف أنحاء العالم لا ينبغي لها أن توجه بأي شكل من أشكال التمييز الذي يحظره القانون الدولي ويحث المجتمع الدولي على اتخاذ إجراءات ملموسة لتلبية احتياجات اللاجئين في مجال الحماية والمساعدة، والمساهمة بسخاء في المشاريع والبرامج الرامية إلى التخفيف من محنتهم وإيجاد حلول دائمة؛

٧٩- يحث الدول على تكثيف جهودها الرامية إلى حماية حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المشردين داخلياً، والعمل باستراتيجيات شاملة وقائمة على الحقوق عند الاضطلاع بالتزاماتها، وتزويد الأشخاص المشردين داخلياً بالحماية والمساعدة والرعاية العامة المتخصصة؛ ويحث الدول كذلك على البحث عن حلول دائمة للمشردين داخلياً، وهو ما قد يشمل عودتهم الآمنة، أو إعادة توطينهم أو إعادة إدماجهم في ظروف تحفظ كرامتهم ووفقاً لرغبتهم الشخصية؛ [***]

٨٠- يؤكد حماية الأقليات في وجودها، وفي هويتها الوطنية أو العرقية، والثقافية، والدينية واللغوية، وضرورة معاملة الأشخاص المنتمين إلى هذه الأقليات بالتساوي وتمتعهم بحقوق الإنسان والحريات الأساسية بدون تمييز كيفما كان نوعه؛

٨١- يحث الدول على الامتناع عن اتخاذ تدابير تمييزية وعن سن تشريعات تجرّد الأشخاص من جنسيتهم تعسفاً وعن التمسك بهذه التشريعات، لا سيما إذا كانت هذه التدابير والتشريعات تجعل الشخص عديم الجنسية؛

٨٢- يُدرك بقلق شديد استمرار العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ضد الروما/العجر/السنّي/الرحّل، والعنف الذي يضر بهذه الجماعات، ويحث الدول على اتخاذ تدابير ملموسة لمنع هذه الآفات ومكافحتها واستئصالها وتمكين الضحايا من الوصول إلى سبل الانتصاف العادلة والفعالة وإلى الحماية الخاصة؛ [الجزء الأول **]

٨٣- يلاحظ بقلق ازدياد حالات التمييز لأسباب متعددة ويؤكد من جديد أن التمييز لأسباب متعددة على النحو المنصوص عليه في إعلان وبرنامج عمل ديربان يُضر بالتمتع بحقوق الإنسان ومن شأنه أن يؤدي إلى استهداف فئات معينة أو الإضرار بها، ولا سيما النساء والبنات، ويحث الدول على اعتماد أو تعزيز برامج أو تدابير ترمي إلى القضاء على الأشكال المتعددة أو الخطرة للتمييز، لا سيما من خلال اعتماد أو تحسين تشريعات جنائية أو مدنية للتصدي لهذه الظواهر؛

٨٤- يُعرب عن القلق إزاء استمرار التمييز ضد النساء والبنات بسبب العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويشدد على الحاجة الملحة إلى مكافحة هذا التمييز من خلال إعطاء الأولوية لوضع نهج نظامي ومتسق إزاء تقييم هذا التمييز ضد النساء والبنات، ورصده والقضاء عليه، وفقاً لما جاء في إعلان وبرنامج عمل ديربان؛

٨٥- يشدد، في سياق التمييز المتعدد، على ضرورة معالجة جميع أشكال العنف ضد المرأة والعنف ضد الأطفال بوصفها جرائم، يعاقب عليها القانون، وكذا على واجب إتاحة الوصول إلى سبل الانتصاف العادلة

والفعالة، وأهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا وإعادة تأهيلهم، بما في ذلك تقديم المساعدة الطبية والنفسية والمشورة الفعالة؛

٨٦- يطلب إلى الدول أن تستعرض، على سبيل الأولوية، مدى اعتمادها وتنفيذها لتدابير خاصة لدمج منظور جنساني في جميع البرامج وخطط العمل الرامية إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ويدعو الدول إلى إدراج تقييم لفعالية هذه البرامج وخطط العمل في التقارير المقدمة إلى هيئات المعاهدات ذات الصلة؛ [**]

٨٧- يُقر أنه بالرغم من كون جميع الأطفال عرضة للعنف، فإن بعض الأطفال أشد عرضة له، لأسباب منها جنسهم، أو عرقهم أو أصلهم الإثني أو قدرتهم البدنية أو العقلية، أو مركزهم الاجتماعي، وفي هذا السياق يطلب إلى الدول أن تلبّي الاحتياجات الخاصة للأطفال المهاجرين واللاجئين غير المصحوبين وتكافح الاستغلال الجنسي للأطفال؛ [الجزء الأول **]

٨٨- يدرك أن ضحايا الرق والممارسات الشبيهة بالرق، بما فيها الأشكال المعاصرة للرق، واستبعاد المدين، والاستغلال الجنسي أو الاستغلال في العمل شديداً والتعرض للعنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن النساء والبنات كثيراً ما يعانين أشكالاً متعددة من التمييز، والإيذاء، والعنف؛ ويشدد، في هذا الصدد، على أن الأشكال المعاصرة للرق ومظاهره ينبغي التحقيق بشأنها من قِبَل مختلف أصحاب المصلحة وإيلائها أهمية وأولوية أكبر إذا أُريد القضاء على هذه الممارسات نهائياً؛

٨٩- يحث الدول على سنّ وتنفيذ تشريعات، ووضع وإنفاذ وتعزيز خطط عمل وطنية تُدمج منظوراً لحقوق الإنسان، يراعي الجنس والسن بالخصوص، من أجل مكافحة جميع أشكال الاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال والفئات الضعيفة الأخرى والقضاء على هذه الأشكال، مع مراعاة الممارسات التي تعرّض حياة الإنسان للخطر أو تؤدي إلى أشكال متنوعة من الرق والاستغلال، مثل استبعاد المدين، واستغلال الأطفال في المواد الإباحية ولأغراض جنسية وفي العمل؛ [**]

٩٠- يحث الدول على تعزيز التعاون الثنائي والإقليمي والدولي بشأن الاتجار في الأشخاص لا سيما النساء والأطفال وتيسير عمل المقررة الخاصة المعنية بالاتجار بالأشخاص، لا سيما النساء والأطفال، وعمل المنظمات غير الحكومية التي تقدم المساعدة إلى الضحايا؛ [**]

٩١- يحث الدول على ضمان حماية ضحايا الاتجار وتقديم المساعدة إليهم مع الاحترام الكامل لحقوق الإنسان الخاصة بهم، والعمل بنشاط على تشجيع إعادة تأهيل ضحايا الاتجار عن طريق تمكينهم من الحصول على ما يلزم من رعاية بدنية ونفسية وخدمات، بما في ذلك الخدمات المتصلة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ومراكز الإيواء، والمساعدة القانونية، وخطوط الهاتف المخصصة لتقديم المساعدة؛ [**]

٩٢- يلاحظ التقدم المحرز في مجال اعتماد السياسات والبرامج الرامية إلى تحسين منع فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، لا سيما في أوساط السكان الأشد عرضة للإصابة به، والقضاء على الأشكال المتعددة للتمييز ضد الأشخاص الحاملين للفيروس والمصابين بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، ويوصي بأن تضمن الدول

سُبل الحصول المعممة والفعالة على الأدوية بأسعار معقولة، وعلى وجه الخصوص تلك المطلوبة للوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والدرن وغيرها من الأوبئة، وعلاجها وتكثيف البحوث في مجال اللقاحات على الوجه المناسب؛ [الجزء الأول**]

٩٣- يرحّب ببدء سريان اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري، ويحث الدول على التصدي بفعالية للظروف الصعبة التي يواجهها الأشخاص ذوو الإعاقة الذين يتعرضون لأشكال متعددة أو خطيرة من التمييز؛

٩٤- يحث الدول على النظر في التوقيع على جميع الصكوك المذكورة في الفقرة ٧٨ من إعلان وبرنامج عمل ديربان والتصديق عليها أو الانضمام إليها؛

٩٥- يحث الدول على النظر في التوقيع على جميع الصكوك المعتمدة بعد المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب والتصديق عليها أو الانضمام إليها بما في ذلك ما يلي:

(أ) اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري؛

(ب) البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ج) اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي؛

٩٦- يحث الدول على مكافحة الإفلات من العقاب عن الجرائم المرتكبة بدافع العنصرية أو كره الأجانب، بما في ذلك عبر اعتماد تشريعات ملائمة، وكذا تعديل أية قوانين وأنظمة تبث أو تكرس العنصرية وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أو إبطال هذه القوانين والأنظمة أو إلغائها؛ [**]

٩٧- يطلب إلى الدول، أن تعلن، وفقاً لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان، عدم قانونية جميع المنظمات القائمة على الأفكار أو النظريات القائلة بتفوق أي عرق أو أية جماعة من لون أو أصل إثني واحد، أو التي تحاول تبرير أو تعزيز أي شكل من أشكال الكراهية والتمييز على أساس قومي، وعنصري وديني، وأن تتخذ تدابير فورية وإيجابية ترمي إلى القضاء على كل تحريض على هذا التمييز أو على كل عمل من أعماله؛

٩٨- يحث الدول على أن تحرص على تمتع كل شخص داخل ولايتها القضائية بسُبل الوصول إلى العدالة، وكذا الوصول إلى المؤسسات والآليات الملائمة التابعة للدولة من أجل الحصول على جبر أو ترضية بشكل عادل ومنصف وملائم تعويضاً له عن أي ضرر لحق به، ويشدد على أهمية تقديم المساعدة المتخصصة إلى الضحايا، بما في ذلك المساعدة الطبية والنفسية، وكذا المشورة اللازمة، ويسترعي الانتباه إلى ضرورة زيادة التوعية باللجوء إلى القضاء وغير ذلك من سُبل الانتصاف القانونية الحالية وعلى إتاحة هذه السُبل في الوقت المناسب وبسهولة؛

٩٩- يناشد الدول أن تحرص على التحقيق بشأن جميع أعمال العنصرية والتمييز العنصري، ولا سيما تلك التي يرتكبها موظفو إنفاذ القانون، تحقيقاً نزيهاً وفي الوقت المناسب وبشكل دقيق، وعلى تقديم المسؤولين عن هذه الأعمال إلى العدالة وفقاً للقانون، وعلى تلقي الضحايا لترضية فورية وعادلة عن أي ضرر يلحق بهم؛

١٠٠- يطلب إلى الدول على أن تكف عن التمييز على أساس عرقي، و/أو إثني، و/أو ديني و/أو غير ذلك من الأسس التي يحظرها القانون الدولي، وأن تحظر هذا التمييز في تشريعاتها الوطنية؛

١٠١- يوصي الدول التي لم تنشئ بعد آليات لجمع البيانات الإحصائية الموثوقة والمصنفة وتحليلها وتوزيعها ونشرها أن تقوم بذلك، وأن تتخذ جميع التدابير ذات الصلة الأخرى اللازمة لتقييم منتظم لوضع الأفراد والجماعات ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وفقاً لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٠٢- يطلب إلى الدول أن تقوم، بمساعدة المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بوضع نظام لجمع البيانات، بما في ذلك المؤشرات المتعلقة بتكافؤ الفرص وعدم التمييز، التي تمكن، مع الحفاظ على الحق في الخصوصية ومبدأ التحديد الذاتي للهوية، من تقييم وتوجيه وضع السياسات والإجراءات الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١٠٣- يحث الدول على إنشاء برامج وطنية تيسر الوصول إلى جميع الخدمات الاجتماعية الأساسية دون تمييز؛

١٠٤- يؤكد من جديد أن القضاء على العنصرية، والتحيز العنصري وكره الأجانب لا ينبغي له أن يرمي إلى تعزيز المساواة والقضاء على التمييز فحسب بل إلى تعزيز التواصل فيما بين الجماعات الإثنية والثقافية والدينية كذلك؛ [**]

١٠٥- يشجع الدول على تطوير القدرة الوطنية على التنقيف في مجال حقوق الإنسان، والقيام بالأنشطة التدريبية والإعلامية، من خلال إشراك المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين من أجل مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وفقاً لخطة عمل برنامج العمل العالمي للتنقيف في مجال حقوق الإنسان؛ [**]

١٠٦- يشجع جميع الدول والمنظمات الدولية المعنية على إطلاق وتطوير برامج ثقافية وتعليمية ترمي إلى مكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب وإلى تحسين التفاهم فيما بين مختلف الثقافات والحضارات؛ [**]

١٠٧- يطلب إلى الدول، أن تُعمل الحقوق الثقافية عبر تعزيز الحوار والتعاون بين الثقافات والأديان على جميع المستويات، لا سيما محلياً وعلى صعيد القواعد الشعبية؛

١٠٨- يحث الدول على تشجيع الأحزاب السياسية على العمل من أجل تمثيل عادل للأقليات الوطنية أو الإثنية أو الدينية أو اللغوية داخل نظام أحزابها وعلى جميع مستوياته، حتى تجسد نظمها السياسية والقانونية التعددية الثقافية لمجتمعاتها، وأن تُحدث المزيد من المؤسسات الديمقراطية القائمة على المشاركة من أجل تجنب التمييز، والتمهيش والإقصاء لقطاعات محددة من المجتمع؛

١٠٩- يحث الدول على تحسين المؤسسات الديمقراطية، وزيادة المشاركة وتجنب التهميش والإقصاء والتمييز ضد قطاعات محددة من المجتمع، كأن تقبل باقتراحات الدعم الانتخابي على سبيل المثال؛

١١٠- يشجع البرلمان على معالجة مسألة العنصرية والتمييز بانتظام، بهدف توحيد تشريعاتها، بما في ذلك التشريعات المتعلقة بمكافحة التمييز، وعلى تحسين السياسات الرامية إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

١١١- يشجع الدول على وضع استراتيجيات وبرامج وسياسات متعلقة بجملة أمور منها الإجراءات والاستراتيجيات أو التدابير التصحيحية أو الإيجابية، لتمكين ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب من الأعمال الكامل لحقوقهم المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية، بما في ذلك عبر تحسين سبل الوصول إلى المؤسسات السياسية والقضائية والإدارية، ومنحهم مزيداً من الفرص من أجل المشاركة الكاملة في جميع مجالات الحياة في المجتمعات التي يعيشون فيها؛

١١٢- يحث جميع الدول التي لم تضع بعد و/أو لم تنفذ بعد خطط عمل وطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب على وضع هذه الخطط ورصد تنفيذها بالتشاور مع أصحاب المصلحة المعنيين، ومن ذلك على وجه الخصوص المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان والمجتمع الدولي؛

١١٣- يدعو الدول التي لم تنشئ بعد مؤسسات وطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لإعلان وبرنامج عمل فيينا لعام ١٩٩٣ ومبادئ باريس، أن تفعل ذلك وأن تعمل على أن تكون لهذه المؤسسات مراكز تنسيقية بشأن العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وكذا القدرة على المساهمة في سبل الانتصاف الفعال للضحايا؛

١١٤- يدعو الدول التي لم تقم بعد بإنشاء وتجهيز هيئات وآليات مختصة لتنفيذ السياسات العامة الرامية إلى القضاء على العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، أن تفعل ذلك وأن تعزز المساواة العرقية بما يكفي من الموارد المالية والكفاءة والقدرة على الاستقصاء والتحقيق والتثقيف والاضطلاع بأنشطة التوعية العامة؛

١١٥- يطلب إلى جميع الدول أن تحمي المدافعين عن حقوق الإنسان، لا سيما أولئك العاملون في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، وأن تُزيل أية عقبات تعرقل عملهم الفعلي وتعارض مع المقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان، وأن تسمح لهم بالعمل بحرية من أجل تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛ [الجزء الأول والأخير ***]

١١٦- يدعو الدول إلى أن تقدم التمويل، وأن تزيد منه، عند الاقتضاء، إلى منظمات المجتمع المدني لتعزيزاً لعملها ضد العنصرية، والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [**]

١١٧- يُدرك الدور القيّم الذي تقوم به المنظمات والمؤسسات والمبادرات الإقليمية في مجال مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك عبر آلياتها لتقديم الشكاوى، ويشجع على إنشاء أو تعزيز الآليات الإقليمية لدراسة فعالية التدابير المتخذة من أجل منع هذه الآفات ومكافحتها والقضاء عليها؛

١١٨- يوصي بأن تنشئ الدول، والمنظمات الإقليمية والدولية، هيئات مستقلة، حيثما لا يكون لها وجود بالفعل، لتلقي الشكاوى من ضحايا العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، فيما يتعلق بالتمييز في مجال السكن، والتعليم، والصحة، و العلم، أو الوصول إلى ذلك، وغير ذلك من حقوق الإنسان؛

١١٩- يُثني على منظمات وسائط الإعلام التي وضعت مدونات أخلاقية طوعية للسلوك ترمي إلى جملة أمور منها تحقيق الأهداف المحددة في الفقرة ١٤٤ من برنامج عمل ديربان، ويشجع المشاورات فيما بين مهنيي وسائط الإعلام عن طريق الرابطات والمنظمات المعنية على الصُّعد الوطني والإقليمي والدولي، بمساعدة من المفوضية السامية لحقوق الإنسان، بهدف تبادل الآراء بشأن هذا الموضوع وتقاسم أفضل الممارسات، مع مراعاة استقلالية وسائط الإعلام والمقاييس والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

الإجراءات المتخذة على الصعيد الدولي

١٢٠- يؤكد من جديد أهمية تحسين التعاون الدولي من أجل تحقيق الأهداف المحددة في إعلان وبرنامج عمل ديربان من أجل مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومنع ذلك والقضاء عليه؛

١٢١- يشجع الدول على أن تدرج ضمن تقاريرها الوطنية المقدمة إلى آلية الاستعراض الدوري الشامل التابعة لمجلس حقوق الإنسان معلومات عن التدابير المتخذة من أجل منع ومكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [**]

١٢٢- يدعو مجلس حقوق الإنسان، وإجراءاته الخاصة وآلياته، وهكذا هيئات المعاهدات المعنية، كلٌّ في نطاق ولايته، إلى مراعاة إعلان وبرنامج عمل ديربان ونتائج مؤتمر ديربان الاستعراضي؛

١٢٣- يوصي مجلس حقوق الإنسان بالحرص على التداؤب في عمل آليات المتابعة التي أنشأها إعلان وبرنامج عمل ديربان تحت إشراف الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، بهدف تحسين فعالية آليات المتابعة؛ ويوصي في هذا السياق بأن يركز فريق الخبراء العامل المعني بالسكان المنحدرين من أصل أفريقي على إجراء زيارات ميدانية وتقديم تقارير إلى الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، وأن يقدم الخبراء البارزون المستقلون مشورتهم الفردية في مجال الخبرة بطلب من الفريق العامل الحكومي الدولي أو المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٢٤- يطلب إلى مجلس حقوق الإنسان مواصلة تعزيز الحوار بين الثقافات والأديان بتحسين مشاركة جميع أصحاب المصلحة، بمن فيهم المنتمون إلى مستوى القواعد الشعبية؛

١٢٥- يدعو جميع الهيئات الرياضية الدولية إلى أن تشجع، عبر اتحاداتها الوطنية والإقليمية والدولية، على إقامة عالم رياضي خالٍ من العنصرية والتمييز العنصري؛ [**]

١٢٦- يدعو الاتحاد الدولي لكرة القدم، بالارتباط مع دورة كأس العالم في كرة القدم لعام ٢٠١٠ المقرر إجراؤها في جنوب أفريقيا، إلى إعداد موضوع بارز بشأن عدم التمييز في كرة القدم ويطلب إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان بصفتها الأمين العام لمؤتمر ديربان الاستعراضي أن تسترعي انتباه الاتحاد إلى هذه الدعوة وتسترعي انتباه الهيئات الرياضية الدولية الأخرى إلى مسألة العنصرية في مجال الرياضة؛ [**]

الإجراء المتخذ على صعيد المفوضية السامية لحقوق الإنسان/منظومة الأمم المتحدة

١٢٧- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة زيادة التوعية بمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، بما في ذلك الكفاح الذي تخوضه الآليات والهيئات ذات الصلة، عبر الأنشطة والبرامج المناسبة التي تقوم بها المفوضية السامية لحقوق الإنسان؛

١٢٨- يؤكد من جديد دعوته إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تواصل جهودها الرامية إلى زيادة الوعي والدعم لعمل لجنة القضاء على التمييز العنصري، كجزء من المسعى الشامل إلى تعزيز عمل هيئات المعاهدات؛

١٢٩- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على الاستمرار في تقديم التوجيه والدعم إلى آليات مجلس حقوق الإنسان لرصد تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان؛ [***]

١٣٠- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى أن تنفذ بالكامل الولاية التي أسندت إلى المفوضية السامية لحقوق الإنسان في إعلان وبرنامج عمل ديربان لا سيما فيما يتعلق بجمع ونشر البيانات وأفضل الممارسات من جميع أنحاء العالم، بما في ذلك خطط العمل الوطنية والتشريعات الوطنية الرامية إلى مكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [***]

١٣١- يرحّب باقتراح المفوضية السامية لحقوق الإنسان ويوصي بإنشاء مرصد تابع للأمم المتحدة معني بالعنصرية، بهدف جملة أمور منها تحسين جمع المعلومات وتحليلها ونشرها، بالتعاون مع الهيئات الوطنية والإقليمية والدولية ذات الصلة؛

١٣٢- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان، إلى أن تقوم، بالتعاون مع أصحاب المصلحة الإقليميين في جميع أنحاء العالم، بتقديم سلسلة من حلقات عمل للخبراء من أجل التوصل إلى فهم أفضل للأنماط التشريعية، والممارسات القضائية والسياسات الوطنية في مختلف مناطق العالم فيما يتعلق بالتحريض على الكراهية، على النحو المنصوص عليه في المادة ٢٠ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ومن أجل التوصل إلى صورة شاملة لتنفيذ حظر التحريض بهدف سدّ كل ما قد ينشأ من ثغرات موضوعية أو متعلقة بالتنفيذ؛

١٣٣- يشجع المفوضية السامية لحقوق الإنسان على تكثيف تعاونها مع الهيئات الدولية والإقليمية المعنية بمكافحة العنصرية والتمييز العنصري؛ [**]

١٣٤- يرحّب بنية المفوضية السامية لحقوق الإنسان أن تقوم بدور رائد في مجال دمج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان في أنشطة جميع الجهات المعنية في الأمم المتحدة، وفي هذا الصدد، يحيط علماً مع التقدير بنية المفوضية السامية أن تجعل من تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان بنداً دائماً في جدول الأعمال في إطار مشاوراتها الرفيعة المستوى مع الشركاء في الأمم المتحدة، والمقرر أن تتابعه على مستوى العمل فرقة عمل مشتركة بين الوكالات، تعمل بالتعاون مع الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان؛

١٣٥- يؤكد الحاجة إلى قيام هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ذات الصلة، في إطار دمج تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان، بتوفير تعاون تقني موجه لتعزيز فعالية تنفيذ برنامج عمل ديربان، ويشجع في هذا السياق الدول على التماس المساعدة لإنشاء أو تحسين أطر السياسات الوطنية، والهياكل الإدارية والتدابير العملية من أجل وضع برنامج عمل ديربان موضع التنفيذ؛

١٣٦- يطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يزود المفوضية السامية لحقوق الإنسان بما يكفي من الموارد لمواصلة تنفيذ إعلان وبرنامج عمل ديربان وتنفيذ نتائج مؤتمره الاستعراضي بالكامل، بما في ذلك من خلال تعزيز وحدة مكافحة التمييز بهدف جملة أمور منها زيادة القدرة الوطنية على منع العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب ومكافحة ذلك والقضاء عليه عبر تقديم المساعدة التقنية الموجهة، لدى طلبها؛

١٣٧- يشجع الدول الأعضاء على زيادة تفاعلها في المفوضية السامية لحقوق الإنسان من أجل تعزيز قدرتها على ضمان التنفيذ الفعلي لإعلان وبرنامج عمل ديربان على الصعيد الوطني؛

١٣٨- يدعو المفوضية السامية لحقوق الإنسان إلى مواصلة دعمها للدول، بناء على طلبها، في عملية إنشاء وتعزيز المؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، وفي تنفيذ خطط العمل الوطنية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛ [***]

١٣٩- يدعو الدول الأعضاء إلى المساهمة في الصندوق الاستئماني لبرنامج عقد مكافحة العنصرية والتمييز والعنصري المعدّ لجملة أمور منها مشاركة المنحدرين من أصل أفريقي، وممثلي البلدان النامية، لا سيما أقل البلدان نمواً، والمنظمات غير الحكومية والخبراء، في عمل الفريق العامل الحكومي الدولي المعني بالتنفيذ الفعال لإعلان وبرنامج عمل ديربان، ويدعو الدول إلى التبرع لفائدة ذلك الصندوق؛

١٤٠- يشجع منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة على مواصلة عملها الرامي إلى تعبئة السلطات البلدية والحكومات المحلية لمكافحة العنصرية، والتمييز العنصري، وكره الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، لا سيما عبر مبادراتها المتعلقة بائتلاف المدن لمكافحة العنصرية؛ [**]

١٤١- يدعو منظومة الأمم المتحدة، لا سيما إدارة شؤون الإعلام فيها، إلى إجراء حملات إعلامية فعالة قصد إبراز أهمية الرسالة الواردة في إعلان وبرنامج عمل ديربان وآليات متابعتها بشكل أفضل.